

24 جوان 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول إعفاء منحة الإحالة على التقاعد
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 جوان 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أعوان الصندوق ينتفعون عند الإحالة على التقاعد بمنحة تساوي خمس مرتبات شهرية وذلك عملا باحكام النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي.

كما ذكرتم أنه بالاستناد إلى المذكرة التوضيحية عدد 12/885 الصادرة عن الوزارة الأولى بتاريخ 03 جوان 2006 تم إعفاء مقدار الأجر الرابع من الضريبة على الدخل بحيث يتم الخصم من المورد على أساس 4 مرتبات فقط.

غير أن أحد الأعوان قام بالاعتراض على هذا الخصم وقضت محكمة التعقيب بإرجاع المبلغ المخصوم على اعتبار أن هذه المنحة تصنف ضمن "الامتيازات الاجتماعية" ولا تخضع بالتالي للضريبة على الدخل.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي لمنحة الإحالة على التقاعد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإلزامية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإلزامية.

هذا وتعفى من الضريبة فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات أو المسندة من الصندوق الاجتماعي.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمنحة الإحالة على التقاعد الممنوحة لأعوان الصندوق الوطني للتقاعد، فهي تبقى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد في صنف المرتبات والأجور، باعتبار أن الفصل 38 المذكور أعلاه، لم ينصّ على إعفاء منحة الإحالة على التقاعد أو إعفاء "الإمتيازات الإجتماعية" كما تمّ تصنيفها في الحكم الصادر عن محكمة التعقيب.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الخصم من المورد المذكور يطبق على أساس المبلغ الجملي للمنحة، أي على أساس خمس مرتبات، إلا في صورة ثبت أنه يتم تحميل جزء من هذه المنحة على نفقات الصندوق الإجتماعي، حيث لا يخضع هذا الجزء من المنحة للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه



د. رياض الحبيبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي